

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٦٩٩ لسنة ٢٠١٢

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ :

وعلى قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٢٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن تحديد مقابل حضور جلسات :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٧٣ لسنة ٢٠١٠ باللائحة التنظيمية لمشروع التخلص الآمن

من النفايات الطبية الخطرة :

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٧٦ لسنة ٢٠١٠ بتشكيل اللجنة المركزية

للإشراف على أعمال منظومة التخلص الآمن من النفايات الطبية الخطرة :

وبناءً على ما عرضه رئيس قطاع الشئون الوقائية والمتوطنة :

قرار:

ماده ١ - يتولى السيد الدكتور / عمرو محمد قنديل - رئيس قطاع الشئون الوقائية والمتوطنة رئاسة اللجنة المشكلة بالقرار رقم ٥٧٦ لسنة ٢٠١٠ المشار إليه ، على أن يقوم السيد الدكتور مدير عام الإدارة العامة لصحة البيئة بأعمال مقرر اللجنة .

ولللجنة أن تستعين بمن تراه من ذوى الخبرة دون أن يكون له صوت معدود في المداولة .

ماده ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير الصحة والسكان

أ. د. محمد مصطفى حامد